

او على بيعة او ذبحه ان كان مأكولا فان لم يفعل نار عنه الحاكم  
في بيعة او بيع جزومه او اجارته فان تعدد ذلك فعلى  
بيت المال ولا يلزم في الجوز من المخرج الا تركه فقط  
ويجوز عليه شرب اللبن الهيمية الا ما فضل عن ابنتها  
او يستغنى عنه حتى لو لم يبق العمل لبني امه وجب  
عليه ان يشرب له لبنا ايم لان نفقته واجبة عليه  
وكذا الصنفامل **قوله** او ام ولد ابي او من اجبر  
او سارا او غمي او من اوستحنا منافعهم بوصية  
او غيرها او ابنا او من زوجة لم تسلم لزوجه البلاء ونحو ذلك  
لا يجب شي لكاتبه ولو كانت فاسدة الا ان عجز  
نفسه وان لم يعجز السيد بفسخه كتابته **قوله** وجب  
عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبهه شي بغيره  
بل الشيع المضاف او ما قايمة **قوله** من غالب فزوت  
اهل البلد مراده من غالب فزوت اهل اهل البلد وان  
لم يكن من جنس فزوت السيد وكذا يقال في لادم  
والكسوة فتامل **قوله** بقدر الكفاية اي في النفقة  
والكسوة والادم وغيرها ويعني حالها زهارة ورغبة  
بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال  
السيد بمثاله في بساره واعساره ونفقته بعضي الزمن  
ولا تصير دينا الا بالقران من القاضى يادونه ويبيع يبيها  
ماله

ماله لقبية او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او  
اعتاقه او اجارته فان لم يفعل امره الحاكم ان تيسر والاباعه  
ان وجد مشتهر ولا انفق عليه من بيت المال **قوله** ستر  
العورة فقط محله مال يمكن ببلاد بغداد ونحوها ستر  
العورة كالسودان ونحوهم اما غيرها فيكن ستر العورة فقط  
**قوله** ما كيطيقون هو بالمشاة التختة كالذي  
قبله وصير راجع للذكر من الزيف والتهام والتمجده  
عابد اللشق وحده نظر الظاهر والاول اولى وايد  
والمراد كل منة ذلك دوا ما تلواتفق ذلك في بعض  
الاقوات كحاجة اعدوهم بجر **قوله** اراة لبنا  
كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة  
على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيجر عليه ما يضره  
تركه او فعلا كالانتقاص من الجوز وعدم قص اظفار  
نودي ويكره ترك جلب كالبصر ويحق لوليها  
ما يضره عليه فيجب تركه من غسل الخلع الكورة  
او يشوي له مخرد جاجة وتعلق على باب الكورة لياكلها  
ويجوز حلق نحو الصوف واستبصال جزء ويجب على  
مالكه ود الفزع علفه بوزن نوزن بمشاة او مثلثة اخرى  
او تخشيه كاكله ليلانه ملك بغير فائدة **تلميح**  
مالا روج فيه كالقمار والبناء لا يجب عمارته وبكرة تركه اذا خرب